

الرجوب يدعو برلمانيين يابانيين إلى الضغط لاعتراف بدولة فلسطين

طوكيو - الحياة الجديدة -
 أمين سر اللجنة المركزية لحركة
 «فتح» الفريق جبريل الرجوب،
 عضو لجنة الصداقة البرلمانية
 لفلسطينية - اليابانية إلى ممارسة
 دورهم البرلماني والدبلوماسي
 لاضغط باتجاه إسراع اليابان إلى
 الاعتراف بالرمسي بدولة فلسطين،
 مشدداً على أن هذه الخطوة تمنح
 للشعب الفلسطيني بارقة أمل
 وتجسد الدعم الياباني المبدئي

لحل الدولتين. جاء ذلك خلال لقاء الرجوب مع لجنة الصداقة البرلمانية، أمس الثلاثاء، في مقر البرلمان الياباني بالعاصمة طوكيو، بحضور سفير دولة فلسطين لدى اليابان وليد صيام، حيث عبر عن شكره وتقديره للمواقف اليابانية الداعمة للحقوق الفلسطينية المشروعة. وأطلع الرجوب البرلمانيين اليابانيين على آخر المستجدات السياسية والميدانية

في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مستعرضاً الأوضاع الإنسانية الكارثية في قطاع غزة، والجهود المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار وإنهاء حرب الإبادة الجماعية، مؤكداً ضرورة الإسراع في تقديم الإغاثة وإعادة الإعمار.

كما حذر الربوب من خطورة تصاعد الانتهاكات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، لا سيما استمرار الاستيلاء على الأراضي والتوسع

الاستعماري، وما يشكله ذلك من تفويض متواصل لمقومات الاستقرار ولفرص تحقيق السلام. من جانبهم، أكد أعضاء لجنة الصداقة البرلمانية اليابانية- الفلسطينية استمرار موقفهم الداعم للشعب الفلسطيني وتطلعاته المشروعة، وحرصهم على مواصلة العمل البرلماني وتعزيز التعاون بين البلدين في المجالات كافة.

سلفيت- وفاة- قال مدير عام مديرية صحة سلفيت هيثم منصور، إن استمرار إغلاق المخمل الشمالي لمدينة سلفيت يعيق تقديم الخدمات الصحية للمواطنين، ويحرم آلاف المرضى من الوصول إلى المرافق الصحية. وأوضح منصور أن الإغلاق يعيق وصول الكوادر الصحية إلى 13 عيادة صحية ومركز طوارئ تابعة لمديرية الصحة، ويحول دون توفير الكادر اللازم لتشغيلها، وإيصال الأدوية

والمستهلكات الطبية ومطاعيم الأطفال وأضاف أن الإغلاق يعرقل كذلك عمل الفرق الصحية الميدانية وفرق التفتيش البيئي. ويحد من قدرة المرضى والمراجعين على الوصول إلى مديرية الصحة والمستشفى الحكومي، الذي يعد المستشفى الوحيد في محافظة سلفيت، ومنذ يوم السبت الماضي، تواصل قوات الاحتلال إغلاق المداخل الشمالي لمدينة سلفيت.

20/10

رئاسة فلسطين

السلطة القضائية - دائرة تنفيذ رام الله

((21471919))

إخـار تنفيذي النشر رقم الدعوى 113/2026

هـبة القاضي : مازن عاص
المطلب: التبليغ : المحكوم عليه : (1) جلال مروان طائب زين الدين - هوية (405039546) - نابلس -
مجلد بأن فاضل هاتفه 0594076208
أخبرك بأن الدائن المحكوم له : داود كنعان داود خوري - هوية رقم: 936932243 - العنوان: رام الله -
الطبية، ندعم كنعان داود خوري - هوية رقم: 936932250 - العنوان: رام الله - الطبية - وكيله المحامي
زين يديم كنعان خوري قد أبرر لهذه الدائرة شكايات او كمبيالات تحمل توقيعك / بصمك ومستحقة
الآداء بمبلغ 19000.0 شيفل اسرائيلي.

دولة فلسطين
السلطة القضائية - محكمة دام الله رام الله

((124926611))

صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 1326/2024 حقوق

إلى المدعى عليه: (1) علي جميل عبد الله عثمان هوية (854913381).
بمقتضى حضورك إلى محكمة بداية رام الله من أجل النظر في دعوى حقوق رقم 1326/2024 والتي اقامها عليك المدعى عليه خالد موسى عثمان - هويته رقم: 852343672 - العنوان: نابلس - مجدل
إلى قاضيت - وكيله المحامي: هيثم جمال محمد داود يدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي بقيمة 120000.00 شيفل اسرائيلي
ويمكنك الحضور إلى قلم المحكمة للإستلام اوراق الدعوى اللاحقة ومرفقاتها
بمقتضى تقديم لائحة حادوية بالارام 60 من موديل الثاني لتاريخ تبليغك بالبشر بالصفحة المحلية
علا بما المادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001
اذ ادم تحضر او ترسل وكلاء عنك سيتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

تقدم المحامي جيت قصصاً حول هذه المذبحة من وجهة نظر جيت في مسرحية تسمى "مذبحة الخبز" في مدينة
الدين المذكور. إلا أن على المظالم المتعلقة بهذا الدين وبين ردا على اعتراضات عليه، وبخلاف ذلك
تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل الدين مضاعفاً إليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

د/2010

سلطة فلسطين
محكمة بداية رام الله

السلطة القضائية - محكمة بداية رام الله

(215049188)

صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 1471/2025 حقوق

الخصم على: (أ) ربحي مصطفى سالم جده - هوية (94348738) 94348738.

بمقتضى حضوره في محكمة بداية رام الله الجلسة يوم الخميس الموافق 2026/12/10 الساعة 09:01
للتظير في دعوى حقوق رقم 1471/2025 وأقامها عليك المدعي حمزة نمر داود وزير - العنوان:
رام الله - أريد - بكتلة المحامي سليمان وليد سليمان زمانة بدعوى وموضوعه المطالبة بمبلغ مالي

وتعقيب ذلك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يومًا ، وذلك بخصوص الاعتراض على عرقلة الأرض رقم 4 حوض رقم 8 من أراضي عبوين ، من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالبشر بالصف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 .
وإلا لم تحضر أو ترسل وكلاءك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون .

دولة فلسطين
السلطة القضائية

((21420558))

**مذكرة دعوة مستأنف عليه النشر صادرة عن محكمة بداية رام الله
في الدعوى رقم (263/2026) استئناف حقوق**

إلى المستأنف (ضد) 2 سامر فتحي أحمد صلاحات - هوية (904532629) ، رام الله رام الله مفكر
الاستخبارات العسكرية،
يقصص- حضورك إلى محكمة بداية رام الله يوم الثلاثاء الموافق 27/10/2026 الساعة 09:00 للنظر

دولة فلسطين
السلطة القضائية - محكمة بداية رام الله

اشعار بوضاعة اليد بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ رقم الالة
في الملف التنفيذي رقم (7346/2019)

إلى المحكوم عليه: 1- ادوية نجيبي حنا جوده (من ورثة حلوآة) - قلق نجيبي حنا جوده (من ورثة حلوآة)
3- سمير نجران حنا جوده (من ورثة حلوآة) - حنا نجيبي حنا جوده (من ورثة حلوآة) 5- كريم حلوآة
جوده (من ورثة حلوآة) 6- نجيب حنا نجيبي حنا جوده (من ورثة حلوآة) 7- ميلاد حنا نجيبي حنا جوده (من
ورثة حلوآة) 8- علا حنا نجيبي حنا جوده (من ورثة حلوآة) 9- نبيلة حنا نجيبي حنا جوده (من ورثة حلوآة)
10- ميسون حنا نجيبي حنا جوده (من ورثة حلوآة) 11- رنده حنا نجيبي حنا جوده (من ورثة حلوآة) 12-
رلى حنا نجيبي حنا جوده (من ورثة حلوآة) 13- هاجر فرحان يوسف طيش (من ورثة طريفة) 14- فؤاد
يوسف طيش (من ورثة طريفة) 15- حلوآة فرحان يوسف طيش (من ورثة طريفة) 16- فؤاد
فرحان يوسف طيش (من ورثة طريفة) 17- فوزي فرحان يوسف طيش (من ورثة طريفة) 18- راسم
فرحان يوسف طيش (من ورثة طريفة) 19- ابراهيم موسى طيش (من ورثة طريفة) 20- فرحان
يوسف فرحان طيش (من ورثة طريفة) 21- ابراهيم يوسف فرحان طيش (من ورثة طريفة) 22- ليلى

وبمكك الحضور إلى قلم المحكمة لإستلام أوراق الدعوى.

وتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتخليك بالنشر بالصفحة المحلية المدعيا بالمدعى (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

وإذا لم تحضر أو ترسل وكلاءك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

د 20/10





دولة فلسطين - الرقم : 2026/7531

السلطة القضائية - دائرة تنفيذ الخليل

((21502480)))

ورقة اخطار بتنفيذ حكم بالنشر

محل صدور: محكمة صلح الخليل

تاريخه: 2026/6/30

رقمته: 1701/2025

المحكوم به: تقرر المحكمة الحكم بتخليه المدعى عليه من المأجور محل الدعوى الموصوف في البند

في الدعوى المذكورة أعلاه وجوب كل تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بالشتر بإحدى اصناف المصلحة على بالمداء [212] من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2001 لسنة 2001 استئناف حقوق رقم 2626/2026] والى افعاليه كحكمة الصلابة شركة فلسطين للتأمين - شركة تسجيل رقم 5452/2026] (26/06/2026) - والى افعاليه ووكيله المحامي اثير رضوان محمدا ابو جوي موضوع الاستئناف السابق بالقرار الصادر عن محكمة صلح رام الله في الدعوى 274/2026] وقاضيها ب. وتأسيساً على ما تقدم منسوبة المحكمة بالقرار المدعى عليها ما سفتي ادعاءات وملاحات و شركة فلسطين للتأمين.

بمنع قيام (25800) حصة العبدية شركة التكاليف المحاسبية للتأمين للفاكسل والتضامن مع الزامها بالرسوم والشيك (100) دينار تعاقب حمامة، اذ الحكم بالقائدة القانونية

لاحد استئناف

الجهة المستأنفة: شركة فلسطين للتأمين المساهمة العامة رام الله

وكليها المحامي اثير الخلو

صفتها: مدعى

1- شركة التكاليف المحاسبية للتأمين - رام الله - وكيلها المحامي نيل مشحور

2- سامر فتحي ادعاءات ملاحات هوية رقم (904532626) وعوانه للتبليغ : رام الله - مقر الاستئناف السوكية

موضوع الاستئناف: استئناف القرار الصادر عن محكمة صلح رام الله رقم 274/2026] بتاريخ 27/4/2026] وقاضيها بالقرار سامر فتحي ادعاءات ملاحات شركة فلسطين للتأمين (1223/2021)

يفتضي صدور أول محكمة استئناف القسام اليوم الموافق 2016/10/23 الساعة 00:00 على التمثيل في الدعوى المذكورة أمام ديوانه لثمة تعميم لائحة لادوية لا تخمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها بالنسبة لباقي الصلح الصلبة على إعادة إبامه (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وفي (2) لسنة 2001 وعلى استئناف قوهر رقم 610/2016 وعلى هيئة التماسات المدنية رقم 653/2016 (3) على طاهر - حوقه - رقم 419/36270 - الخوان : رقم 1 - البهر - وعلى الصلح الصلبة - احمد مروح حميد - شومان وحميد - احمد مجيد - احمد موصوف - الاستئناف القسام بالقرار الصادر عن محكمة بامه رقم 1 - في الدعوى رقم (202/1579) - حقوق القضاة في ذلك

واستنادا لما تقدم ، وحيث ان اللجنة المختصة في 15/10/2016 اصطلح على اصدار احكام بموجبتها كتمت المحكمة بدفع الدعوى ، وتصفيتها والرسوم والمصاريف وعلى المبعي 1/11/2016 اصدار احكامه

كما حضورها قبالا للاستئناف صدر وت علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني ، في اقعهم في 2026/4/7 .

أبراهيم شاذلية (نم ورثة أبراهيم شاذلية) 25- فلأب إبراهيم شاذلية (نم ورثة أبراهيم شاذلية) 26- متهني أبراهيم شاذلية (نم ورثة أبراهيم شاذلية) 27- إسماعيلة أبراهيم شاذلية (نم ورثة أبراهيم شاذلية) 28- تالاية أبراهيم شاذلية (نم ورثة أبراهيم شاذلية) 29- حيلبا أبراهيم شاذلية (نم ورثة أبراهيم شاذلية).

تعملن أن الحكومه له اها، ردة عملا بعد الله (ياضى) وكيله المحامي رشا شافشقة

تفكر تليكمك ايد ردة وضاعة اليه على قطعة ارضه شاذلية (نم ورثة أبراهيم شاذلية) 30- عيوب نم اراضي خفا

قصار ايد، وتعليكم اجراءه ابراهيم شاذلية 14 حول نم تاريخ هذا الاعلان وبعكس ذلك سيتم

2026-10-20 دائرة المباشرة اجراءات البيع بالمراد العلوي

مأمور التنفيذ

المصدق على الرسوم والمصاريف مبلغ (50) دينار أردني أحتسب حصة
 2000 شكيل و 225 دينار أردني
 البائن المحكوم له: محمد سعيد محمد خليل ابو نبروخ - هوية رقم: 969404544 - العنوان: الخليل
 بنيس - وكيله المحامي: سليمان صالح سعيد الحسيني
 الدين / المحكوم عليه 1 - مامون محمد حملي موارث الشريف هوية رقم: 985735679
 تقرو ومما جازاه المحكمة في 14 من قاطون التفتيح اعترافك بطرح الاعلان المذكور اعلاه وفي حال القضاء
 بالدين اقراره قاطونا في هذا المدة (10) يوما ابتداء من تاريخ تبليغك هذا الاعلان او مراجعة الدائرة او تنفيذ
 مضمون القرار المحكوم به اعلاه سيتم مباشرة اجراءات التفتيح بحكم وفقا للاصول.

مأمور التنفيذ

بالرسوم والمصاريف و (100) دينار أعقاب محاسبة.

لأجلحة الاستئناف

١) الورود الاستئناف خلال المدة القانونية والاستيفاء كافة شرائطه الشكلية فإن الجهة المستأنفة تلتزمس قبول معتمدهم المرفوعة

٢) قبول الاستئناف شكلاً.

٣) إقرار الاستئناف ذات مخالفاً لثبات الصواب عند قيامها بالإزام الجهة المستأنفة بدفع مبلغ (25.800) دينار للضمان والتكاليف مع الاستئناف ذاته التلثني، حيث ثبت للمحكمة أن رخصة المركبة لم تكن ختومة بنوع صلاحية السير بل رخصة السير بل رخصة السير بموجب الضمان والتأمين والاستئناف الخاصة بأن عدم

[illegible]

دولة فلسطين

السلطة القضائية

224))

تبليغ بالنشر في القضية الحقوق 49

المطلوب تبليغه: (3) سيد عليشه سليمان طرطور - هوية (410127682)
الأوراق المرفقة: الحكم الفصل
الحكم
المصدر من محكمة صلح ملوك المانونه بإجراء المحكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة القاضي حازم معالي
الهيئة المدعية: شركة بنك فلسطين م. ع. م المسجلة لدى مرقف الشراكات تحت الرقم (563200096)
وكيلها المحامي سليمان حمارشة رام الله - شارع نابلس - بالقرابة من الوطنية موبایل
المدعى عليه،
عنان محمد توفيق مكدول / عنيل / طولكرم هوية رقم (853470441)
2. منضم مودور سالم دند العال - طولكرم هوية رقم (948350236)
3. سيد عليشه سالم، ج. ملج - قسقليلو هوية رقم (410127682)

٢١ صالار عن حكمة صلح طولكرم

كان مستند خطي يفيد بمقتضى الدين وأرقف المستألف كقالة لا يوجد في السند أي شرط إلا أنه لا يحمل الصريح أو نص يفيد بالاستساق بتاريخ معين ولا يرد القول بأن الائتلاف عن الطلوع جعل من الدين مستحق للدين أو نص يفيد التاريخ الاستساق أو النص بالسند أن لا الاستساق عند الطلب يصح من الدين مستحق أو سميحاً أن السند محل المطالبة هو كتاب ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهر أو التناول أو التخلي عن أحكام قانون التجارة). وحدث أن الكفالة في هذه صفها تعريفها الواردة في المادة ٢٢ من مجلة الأحكام العدلية الكفالة صمد في هذه في مطالبة، يعني أن صمد قد دفعه أفر من أجل المطالبة التي أقرت في حق ذلك من الكفالة الموعودة بين الجهة المدنية بمقتضى الدائنة (مكحول) أو المدعي والملتزم والذات والائتمار والصالحين بصمتهم كقالة الدين وهو الكفيل عليه أن يستصفاه الملتزم (الدين)، في كفالة بأداء مبلغ وقفاً ما يرضاه صمد عليه (١٦١٤) وأن المصالح يصح بطلانها في مواجهة المكحول له بما يتوافق بالاتزامن التزمية مع المدعى (١٦١٤) من المكحول له بالخيار بين الأقسا أو الأقسا. أو أقسا، صمد بمقتضى إقرار صمد عليه (١٦٤٤) من المكحول له، حيث أن

الذين هم ضحية الجريمة ضد ضحايا أسير برحما من ذنره العظيمة المسيحية ،وموجود ذلك بتغير سرحة الثمين غير مسؤولة عن التوضيح.

4) اختطفت محكمة الدولة الأولى من أجل الانجاز حين استندت إلى الوثائق الصادر عن بلدية طرابلس والتي (دلت) على حقيقة إجرات الترحيل خارجا ،عامة أن ذات الكتاب لم يبين تاريخ خلع رخصة الأسير بنجل صلاحيه الأسير، الصلاحيه لم تميز بين تاريخ فحص المركبة وتاريخ خلع الرخصة. حقيقة صلاحيه الأسير برحما عن من أجاز صوره الترحيل المركبة تبين أنها لم تكن مخنومة بتاريخ الحدث.

الطلب: التماس المحكمة المتألفة من مستشاركم الكريمة تبليغ المسائل ضدهم بسدة من لأحدة الاستئناف ورهقها، وطلب الحكم بحبس الأسير مسكوكا و/ أو تعديله و/ أو إعادة الدعوى إلى من لخصها بها وفق الأصول و/ أو السماح له بتقديم بيانات أخرى أمام مستحكمكم.

وكيلة الجهة المدعى عليها الطالبة:

موجيز كاد لقديم لأحد جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالشر بالصصف المحلية عملا بأحكام من (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وفق رقم 12 لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلة عادك سوف يتم السير بالمدعى عليه وفق القانون

20/10

دولة فلسطين
القضائية

[illegible][illegible][illegible][illegible][illegible][illegible][illegible][illegible]

أما بخصوص دعوى الزلزال وموحيته، فالحكمة الأولى بسبب عدم ثبوت وقوع الزلزال بتبني
 (7) أن الحكمة الأولى تأخذ حينئذ على اعتبار الاستبعاد والبرائة والعقوبة بغير العلم بالدعوى،
 وهو وفقاً ضمن مطلق (8) والسجدة الأولى على طرفه إلى أجل، حينئذ التكاليف المسطرة الأولى
 قضائية على قبول الاستبعاد التام على الحكمة الأولى تأخذ على البرائة في مثل هذه الحالات، الأولى إلى أجل
 تفسير الحكمة الأولى للتخصص الكامل وإسقاطاً لمجرد إثبات التام مع الوافع القانوني المطلق، ويؤدي
 إلى تعليل لصالح التكاليف الأولى بتبني ما يقتضيه الاستبعاد
 فضلاً عن ذلك، فإن الحكمة الأولى أحادية الجانب على البرائة، إذ تخلتحت أن البرائة
 البرورية هي عنصر أساسي في دعوى مطالبة على جانب الجورس المخصص، وفي مثل شأنها على جانب البرائة
 أو الانعدام، الأولى أن يكون يجب العلم بالتعالف معاً في مصادره قانوني عندئذ لأثر إلى حين إبلاؤه وفقاً
 للإجراءات القانونية، لا الأثر هنا على قبول تفسير شكله ضيق
 كما سيأتى الحكمة الأولى على التسليم بغير الخصوم العقوبة والبرائة مع العلم بالخصومة، في حين أن البرائة
 العنصرية تأخذ واحدة ومحددة من أجل طرافها موضوعها وأثرها عند العقوبة والتكاليف الأولى، الزلزال في
 عنها إلى جانب دعوى توافر الخصومة الشخصية فيها، مما يجعل ما ذهب إليه المحكمة في هذا الجانب
 مخالفاً للقانون والتبني إلى الأوراء.
 المطلب لكل ما ذكره إياه محكمة الموقرة من المرفوع الأولى، بسبب السلفيات الأولى اختلاف
 شكلاً، وفي الموضوع، مع العلم بالسلفيات الخاصة بتفسيرها، وبالحكمة الأولى الصفة القانونية مع
 (1046/3) على السلفيات الأولى الخاصة مع المرفوع الأولى (2427/11/2020) (2432/26/2020) وما ترتب به
 من أن وثوليت حين قبول الاستبعاد المرفوع من الخصومة الأولى (2432/26/2020) وبصورة احتياطية
 إلى الدعوى الأولى بحكمة المرفوعة الأولى الأولى سابقاً وما تقتضيه محكمة الموقرة، مع تبنيون الاستبعاد
 بصدقه على وجه المصلحة في إطار الامتثال مع القانون. **الفقرة ٥**

[illegible][illegible]

بقا حالة الشدوع بلضر الحضر الجامعي علما ان المدعى قد اطلع على محضره جميعا وادراء القسمة
والضمانية واو التنازل عن حصصه عنصبا بصفان لا اقليم متعلقا بالطلب من المحكمة الموقرة في
الثبت الحكم بإزالة الشدوع في قسمة الارض رقم (375) من الحوض رقم (3) الملعب من أراضي قرية
خفيا قضاء راه الله والبيرة والبالغة مساحتها (786 م2) وتضمن المدعى عليهم الرسوم والمصاريف
وتابع المحاماة وفق الأصول والقانون.

ويمكن الحضور الى قلم المحكمة للاستلام اوراق الدعوى . اللاتمة ومرفقاتها
وتتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم الى الترخيز بليكيتك بالنشر بالصفحة المحلية
علا بالعادة (62) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001
ولا تم تحضر او ترسل وكلاء عنك سوف تبقي السير بالدعوى وفق احكام القانون.

**لضمان استمرار نشر اعلاناتكم
في صحيفة «الحياة الجديدة»
نرجو ارسال اعلاناتكم على الإيميلين التاليين بذات الوقت:**

alhayya-news95@alhayya.ps
alhayya.adv95@outlook.com